

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي.  
عمالة مراكش  
دائرة سعادة  
قيادة تسلطات  
جماعة تسلطات



### رخصة السكن

قرار عدد : ٥١٥ لـ ٢٠١٥

ان رئيس مجلس جماعة تسلطات


- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد: مدير مؤسسة العمران بتاريخ 10/09/2015 الرامي للحصول على رخصة السكن لمجموعة فيلات (نصف جاهزة) المتواجدة بعملية الكتابية تجزئة لها ، التي شيدت بمقتضى رخصة البناء المعدلة رقم 56/2008 بتاريخ 29/06/2015 وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من دي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.
- وبناء على محضر اشغال لجنة المعنية المنعقدة بتاريخ 21/10/2015.

بقرار مالي:

يرخص للسيد (ة): مدير مؤسسة العمران باستغلال 72 فيلا (نصف جاهزة) مرقمة من 543 الى 565 ومن 694 الى 714 ومن 716 الى 723 ومن 852 الى 862 باستثناء الفيلا رقم 860 و من 863 الى 872 موضوع رخصة البناء الواردة اعلاه و الكائنة بطريق اوريكة تجزئة لها ، عملية الكتابية - جماعة تسلطات ابتداء من تاريخ :

حرر بسلطات بتاريخ: ٢٠١٥ / ١٠ / ٢٠١٥

توقيع رئيس المجلس





الملكية المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش تطوان تلمسان  
عمالة مراكش  
دائرة سعادات  
قيادة تسلطنت  
جماعة تسلطنت

2014 | 1 | 1

قرار عدد : 2008/56 بتاريخ.....

## بمثابة رخصة البناء

إن رئيس المجلس الجماعي لسلطات:

- بناء على القانون رقم 00:78:00 المتعلق بالميثاق الجماعي ، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 7.02.29 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتنميته ؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414(14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434(24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المجدد لشكل وشروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والجزاءات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها .
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ : 2014/9/23
- وبناء على الطلب الذي تقدمت به السيد (ة) : مدير العمران والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد : 08/56 بتاريخ : و الرامي إلى بناء فيلات اقتصادية (semi fini) عملية الكتبية للعقار ذي المرجع التالي:

### يقدر مالي :

**الفصل رقم 1:** يرخص للسيد : مدير العمران

حسب طلبه(ها) و الشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه .

**بـ: بناء فيلات اقتصادية (semi fini) عملية الكتبية**

بالعقار الواقع بـ: طريق اوريكا كلم 5 تجزئة الهناء جماعة تسلطنت مراكش

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده .

**الفصل رقم 2:** يتعين على صاحب الرخصة احترام التصنيف المتثبت على ارض الواقع وكذا احترام التصنيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار .

**الفصل رقم 3:** يتعين انجاز اشغال البناء وفقا للتصاميم الحاملة لعبارة (غير قابلة للتغيير) المرفقة بقرار

الرخصة ووفقا كذلك للضوابط وقواعد البناء .

**الفصل رقم 4:** يتعين على صاحب الرخصة التقيد ابان انجاز اشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط وقواعد البناء و الصحة و السلامة المعمول بها .

**الفصل رقم 5:** يتعين على صاحب الرخصة اشعار المصالح المختصة لدى الجماعة بموجب كتاب رسمي يوجه 48 ساعة، قبل الشروع في مباشرة الاشغال .

الفصل رقم 6 : يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة بصفة مستمرة وبمكان بارز بالورش ، يشار بموجبها إلى البيانات المتعلقة بقرار الترخيص ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصور وتتبع المشروع .

الفصل رقم 7 : يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون اداء الرسوم والاتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

الفصل رقم 8 : يمنع القيام باشغال ربط البناء موضوع قرار الرخصة بمختلف الشبكات دون الحصول على الاذون اللازمة من الجهات المكلفة بتدييرها و تسبييرها .

الفصل رقم 9 : يتعين على صاحب الرخصة ايداع نسخ من قرار الترخيص وكذا التصميم المرفق به الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش الى غاية الحصول على رخصة السكن او شهادة المطابقة وذلك لتمكن الاعوان المخلفين المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم و التاكد من مطابقة الاشغال المنجزة و التصميم المرخص لها .

الفصل رقم 10 : يتعين على صاحب الرخصة ايداع طلب كتابي بمتابة اعلان انتهاء اشغال البناء لدى الجماعة (او لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير) قصد الحصول على رخصة السكن او شهادة المطابقة . ويمنع استغلال او استعمال البناء المنجز وفق المساطير المعمول بها .

الفصل رقم 11 : كل تعديل للمشروع المصدق عليه موضوع قرار الترخيص يتعين ان يتم ايداع طلب جديد بشانه تتم دراسته والترخيص له وفقا للمساطير المعمول بها .

الفصل رقم 12 : تسقط رخصة البناء اذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون ان يشرع في الاشغال المتعلقة بأسس المبني المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه ؛ واضافته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك .

الفصل رقم 13 : يتعين على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش ؛ موضوع الترخيص وكذا الفضاءات العمومية المحيطة به الى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن او شهادة المطابقة .

الفصل رقم 14 : يتعين على صاحب الرخصة السهر على وضع سياج للورش دي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتناسب مع جودة الاطار المبني وكذا تسوير الورش واضافته ليلا في الحالات التي تتطلب ذلك .

الفصل رقم 15 : يجب على صاحب الرخصة ان يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليها في البيان الملحق بهذا القرار .

الفصل رقم 16 : تبقى حقوق الادارة والاغيار محفوظة .

١٩ ديسمبر 2014

حرر بسلطانت في : .....

امضاء : رئيس جماعة سلطانت

